

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٢٢٧

### برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٢٠ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٦٠ بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية ماديا براديش  
بجمهورية الهند،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٢٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٢٤١ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٥٣ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٠٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الولايات  
في جمهورية الهند،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٤٤ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

## تقرر

### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولايات كيرلا،  
وماديا براديش، وكارناتاكا في جمهورية الهند، ومن جمهورية النيبال، ومحافظة قونية  
وولاية قيصري في جمهورية تركيا، وولاية فيكتوريا في كومنولث أستراليا، وإقليم بورتوريكو،  
الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٢٠١٤/٣٢٠، ٢٠٢٠/١٦٠، ٢٠٢١/٢٥، ٢٠٢٢/٢، ٢٠٢٤/٢٤١،  
٢٠٢٥/٥٣، ٢٠٢٥/١٠٨، ٢٠٢٥/١٤٤ المشار إليها.

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ / ٣ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ / ٩ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه